ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

القواعد القانونية والإجراءات التنفيذية لإثبات الجرائم الاقتصادية في العراق

فاطمه محمد البكري
الدكتور عباس زراعت
الدكتور قاسم الشفيعي
كلية الحقوق الجامعة جامعة كاشان

Legal rules and executive procedures for proving economic crimes in Iraq

PhD student: Fatima Mohammed Al-Bakri
Faculty of Law.
University of Kashan
zeraat@kashanu.ac.ir
gh.shafiee@kashanu.ac.
alwardaa923@gmail.com

المستخلص

يهدف البحث إلى الكشف عن الإطار المعياري والمؤسسي المنظّم لعملية الإثبات في هذه الجرائم، من خلال تحليل تكاملي للنصوص المحورية، وهي قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وبيان كيفية توزيع عبء الإثبات، وموقع القاضي، وحجية المستندات المالية والدفاتر والبيانات الرقمية في تكوين القناعة القضائية واعتمد البحث المنهج التحليلي وتوصل إلى أنّ منظومة الإثبات في العراق تقوم على تكامل بين المبادئ العامة للبراءة وعبء الدليل وبين أدوات فنية متقدمة، غير أنّ فاعليتها تظل مشروطة بتفعيل دور الهيئات الرقابية والخبيرة وتحديث قواعد الإثبات الرقمية وتطوير قدرات القضاة وأعضاء الضبط القضائي على قراءة الأدلة المالية والتكنولوجية. **الكلمات المفتاحية:** القواعد القانونية، الإجراءات التنفيذية، اثبات، الجرائم الاقتصادية.

Abstract

This research aims to uncover the normative and institutional framework governing the evidentiary process in these crimes, through an integrated analysis of key texts, namely the Criminal Procedure Code No. 23 of 1971, the Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979, and the Penal Code No. 111 of 1969. It also seeks to clarify how the burden of proof is distributed, the judge's role, and the admissibility of financial documents, ledgers, and digital data in forming judicial conviction. The research employs an analytical methodology, He concluded that the proof system in Iraq is based on an integration between the general principles of innocence and the burden of proof and advanced technical tools, but its effectiveness remains conditional on activating the role of regulatory and expert bodies, updating digital proof rules, and developing the capabilities of judges and judicial officers to read financial and technological evidence.**Keywords**: legal rules, enforcement procedures, proof, economic crimes.

المقدمة

تُعدّ الجرائم الاقتصادية من أخطر الأنماط الإجرامية المعاصرة، لما تُحدثه من آثار عميقة في بنية الاقتصاد الوطني وفي ثقة المجتمع بالمؤسسات المالية والنقدية. ولم تعد هذه الجرائم، بطبيعتها المركّبة والمتشابكة، مقتصرة على الاعتداء على المال العام أو الخاص، بل باتت تمسّ وظائف الاقتصاد الأساسية مثل استقرار العملة، شفافية السوق، المنافسة العادلة، وتدفق رؤوس الأموال. ولذلك أصبح الإثبات في هذا النوع من الجرائم يتجاوز الأدوات التقليدية المعروفة في القضايا الجزائية، ليعتمد بصورة متزايدة على المستندات المالية، والبيانات الرقمية، والتحليل المحاسبي، وسجلات المصارف، والتقارير الفنية الصادرة عن الهيئات الرقابية.إنّ خصوصية الجرائم الاقتصادية في العراق، وتشابكها مع التشريعات المالية والإدارية،

تفرض نمطاً خاصاً من الإجراءات والقواعد القانونية التي تنظّم عملية جمع الأدلة، وتحليلها، وتقديمها، وصيانتها. ويتداخل في ذلك ثلاثة أنظمة تشريعية محورية: قانون العقوبات الذي يحدّد الأركان المادية والمعنوية للأفعال المجرّمة، قانون أصول المحاكمات الجزائية بوصفه الإطار الإجرائي لتحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة، وقانون الإثبات الذي يرسم معايير قبول الأدلة ووزنها، ويوسّع من دور القاضي في تحرّي الحقيقة مع احترام الضمانات القانونية. ومع التطور الواسع في أساليب الإجرام المنظم وغسل الأموال والجرائم المالية العابرة للحدود، أصبح لزاماً على النظام العراقي أن يفعّل دور الأجهزة الرقابية مثل ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة، وأن ينسّق بينها وبين القضاء وهيئات التحقيق، بما يعزز قدرة الدولة على تتبع التدفقات المالية واكتشاف أنماط الاحتيال والتلاعب. كما تبرز الحاجة إلى مبادئ واضحة في إدارة الدليل، وتحديد عبء الإثبات، وضمان سلامة سلسلة الحفظ، خاصة في ظل توسع التعاملات الرقمية واعتماد المؤسسات على الأنظمة الإلكترونية في إدارة أنشطتها.لذلك يأتي هذا البحث ليحلّل البناء القانوني والإجرائي للإثبات في الجرائم الاقتصادية في العراق، من خلال بيان الإطار النظري للمفهومين (الجرائم الاقتصادية والإثبات الجنائي)، ثم الكشف عن آلية عمل النصوص القانونية المنظمة لعملية الإثبات، وبيان دور القضاء والهيئات الرقابية والخبراء في بناء القناعة القضائية. ويسعى البحث إلى صياغة صورة متكاملة للمنظومة العراقية في هذا المجال، وإبراز نقاط القوة والقصور، بما يساعد على تعزيز الفاعلية الجنائية وتحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجرائم الاقتصادية وحماية حقوق الأفراد.

المبحث الأول الإطار النظري

المطلب الأول مفهوم الجرائم الاقتصادية

الجرائم الاقتصادية، في معناها الدقيق قانوناً، ليست مجرد «جرائم ذات طابع اقتصادي»، بل هي أفعال تستهدف المصلحة العامة المتمثلة في النظام وسلامة الاقتصاد الوطني أو تؤدي فعلاً إلى الإخلال به. ومن ثم، فإن معيار تحديد «الصفة الاقتصادية» للجريمة لا يرتبط بموضوعها الظاهري من مال أو صفقة، بقدر ما يتصل بأثرها ووظيفتها في النظام الاقتصادي، أي في سوق المال والاستثمار، ودوران السلع والعملات، والمنافسة العادلة، والثقة العامة بالأوراق المالية والنقد الوطني. في القانون العراقي ينعكس هذا المنظور في النصوص التشريعية؛ فالمشرّع حين يتحدث عن «الجرائم الاقتصادية» يربطها بجرائم الاحتيال، التي تتضمن قائمة واسعة من الأفعال التي، بسبب خطورتها الاقتصادية، يجب نشر الأحكام القطعية الصادرة فيها علناً، وتشمل الرشوة والاختلاس والاحتيال وتهريب السلع والعملات والجرائم الضريبية وغسل الأموال والإخلال بالنظام الاقتصادي للدولة.(مصطفى، ٢٠٠٥: ١٣٦) في القانون العراقي يعد هذا «النظر إلى مصلحة الاقتصاد الوطني» هو المعيار أيضاً. فقد جرم قانون العقوبات في فصل بعنوان «الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة» أفعالاً مثل نشر الأكاذيب لإضعاف الثقة بالعملة والأوراق المالية الحكومية (المادة ٣٠٤)، وتحريض الناس على سحب ودائعهم أو الامتناع عن شراء السندات الحكومية (المادة ٣٠٥)، وحتى رفض قبول الأوراق النقدية الصحيحة بقيمتها الاسمية عمداً (المادة ٣٠٦)؛ وكل ذلك لأن الاستقرار النقدي والثقة المالية العامة من ركائز النظام الاقتصادي.(الشرع، ٢٠٠١: ١١٨) والمنطق نفسه يظهر في القانون المصري أيضاً، فالمادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري، إلى جانب تعريفها لاختلاس الأموال العامة، تنص في حالة التشديد على أنه إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وأضرت بـ«الوضع الاقتصادي للدولة» تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد؛ وهو دلالة صريحة على أن «الضرر الاقتصادي الوطني» معترف به كمعيار للسياسة الجنائية. (الملا، ١٩٧٤: ٧)وبهذا التمهيد يمكن تفسير تمييز الجرائم الاقتصادية عن غيرها من الجرائم (وخاصة الجرائم الواقعة على الأموال) في عدة محاور. أولاً من حيث «موضوع الحماية الجنائية»: في الجرائم الاقتصادية، موضوع الحماية هو «مجموع النظام والأمن الاقتصادي»، أي الحق العام للمجتمع في الاستقرار النقدي وشفافية دوران الثروة وتكافؤ الفرص في السوق. وهذا بخلاف الجرائم الواقعة على الأموال التي يكون موضوع حمايتها غالباً حق الملكية الخاصة أو العامة لشخص أو أكثر محددين.(الشرع، ٢٠٠١: ١٢١)

ثانياً من حيث «هدف التجريم»: في الجرائم الواقعة على الأموال، الهدف الأساسي هو صون حرمة الملكية (الخاصة أو العامة) ومنع الاستيلاء غير المشروع على المال، بينما في الجرائم الاقتصادية، الهدف هو حماية الوظائف الكبرى للاقتصاد (الدوران السليم لرأس المال، المنافسة العادلة، الثقة بالنقد والأوراق المالية، وشفافية المعاملات). ولهذا السبب خُصص فصل خاص في قانون العقوبات العراقي لـ«الثقة المالية للدولة» وللجرائم التي تمس فقط الثقة التي يوليها السوق للنقد والسندات الحكومية، ولو من دون سلب ملكية شخصية محددة.(البياتي، ١٩٩٨: ١٤٥)

ثالثاً من حيث «الضحية»: في الجرائم الاقتصادية تكون الضحية النهائية «عموم الناس» و«الاقتصاد الوطني». فجرائم مثل غسل الأموال، والتواطؤ في الصفقات الحكومية الكبرى، والتلاعب بالأسواق أو تهريب العملات بشكل منظم، وإن لم يكن لها متضرر مباشر محدد، فإنها في النهاية تقلل

من القوة الشرائية للمواطنين، وتضعف المنافسة العادلة بين المؤسسات، وتنال من الثقة بالمؤسسات المالية. ومن هذا المنطلق جاء إدراج قائمة الجرائم الاقتصادية في إيران من الرشوة والاختلاس وغسل الأموال إلى تهريب السلع والعملات ضمن آليات الإفصاح العام والرقابة الخاصة.

رابعاً من حيث «أثر تنازل الشاكي الخاص ومبدأ الدعوى العامة»: في القضايا الاقتصادية، وبحكم الطبيعة العامة للضرر، يكون الأصل أن تحريك الدعوى من اختصاص الادعاء العام، وأن تنازل الأفراد (إن وجد متضرر خاص أصلاً) لا يمنع الملاحقة أو يوقفها وفي القانون الإيراني ورد التمييز بين الجرائم «القابلة للتنازل» و«غير القابلة للتنازل» صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، واستند هذا التفريق إلى الفكرة نفسها، وهي أن الجرائم ذات الأثر الاجتماعي الواسع لا تحتاج إلى شكوى خاصة، بل تُلاحق بإعلان من المدعي العام. وفي القانون المصري أيضاً، الأصل هو تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة، وإن كانت بعض الجرائم تتطلب نصاً خاصاً للإذن أو الطلب، إلا أن القاعدة في الجرائم الاقتصادية ذات الطابع العام هي الدور الابتدائي للمدعي العام.

خامساً من حيث «الامتداد الدولي والتنظيم»: كثير من الجرائم الاقتصادية بطبيعتها عابرة للحدود، من غسل الأموال القائم على التجارة (Trade-Based ML) إلى الفساد عبر المؤسسات والتواطؤ في العقود الدولية، ولذلك استُهدفت على وجه الخصوص في الصكوك الدولية. فـ«اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو)» تقدم تعريفاً واضحاً لـ«الجماعة الإجرامية المنظمة» ولجريمة غسل الأموال، وتُلزم بالتعاون عبر الحدود، كما أن «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)» تُدرج الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ غير المشروع وحتى «الأصول غير المشروعة» ضمن إطار التجريم والتعاون الدولي، فيما تحدد معايير مجموعة العمل المالي (FATF) الإطار المحدث لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكل ذلك يبيّن لماذا تُعد «الروابط العابرة للحدود» و«التنظيم المالي» مؤشرين أساسيين في تقييم الطابع الاقتصادي للجريمة.(الخلف والشاوي، ٢٠١٥: ٦٥)

المطلب الثاني مفهوم لإثبات الجنائي

في «الاثبات الجنائي» المقصود بالاثبات هو العملية القانونية لكشف الحقيقة بشأن إسناد السلوك الجرمي إلى شخص معين واقناع جهة النظر بإصدار الحكم وبتعبير المشرع، إن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو مجموعة القواعد الموضوعة لكشف الجريمة وتعقب المتهم والتحقيق وكيفية النظر وإصدار الحكم، ويضمن أن الإجراءات المقيّدة لا تتخذ إلا على أساس القانون مع مراعاة حقوق المتهم والمجني عليه، ومن ثم فإن مفهوم الاثبات الجنائي يتحدد في صميم هذا النظام الشكلي وغايته إصدار حكم مستند وعادل على أساس أدلة معتبرة.في العراق، يُنظم «الاثبات الجنائي» في الاصل ضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية ١٩٧١؛ وهو قانون يرتب آلية اقناع المحكمة عبر سماع الشهود والاستعانة بالخبراء وتلاوة المستندات. للمحكمة ان تعين خبيراً او خبراء في المسائل الفنية وتحمّل الخزانة نفقاتهم مع مراعاة التناسب (المادة ١٦٦)؛ ثم في ترتيب المحاكمة، وبعد التحقق من هوية المتهم، تُستمع اولاً شكوى الشاكي واقوال المدعي الشخصي ثم شهادات شهود الاثبات فرادى وتُقرأ التقارير والمستندات، ثم تُسمع لاحقاً اقوال المتهم والاطراف (المادة ١٦٧). ويجب اداء الشهادة بعد التحليف، وتؤخذ الشهادة شفوياً، وقد جرى التنصيص على امكان مواجهة الشهود وطرح الاسئلة من قبل المدعي العام والشاكي والمدعي الشخصي والمسؤول المدني والمتهم عبر المحكمة لكشف الحقيقة (المادة ١٦٨)؛ كما يمكن للمحكمة ان تستمع شهادة اي شخص مطلع يحضر او تستدعيه لاداء الشهادة (المادة ١٧١). ويقدم هذا المجموع صورة «قاضي–محور ولكن محكوم بالقانون» لاثبات جنائي تتداخل فيه الادوات الكلاسيكية (الشهادة، المستندات والتقارير الرسمية) مع اداة الخبرة. فضلاً عن ذلك، مع ان «قانون الاثبات العراقي» (١٩٧٩) يحكم اصلاً الدعاوى المدنية/التجارية، فان اصوله الاساسية، مثل اصل «البينة على من ادّعى» وحظر الحكم بـ«العلم الشخصي خارج المحكمة» وفي الوقت نفسه جواز استنباط القرائن القضائية والاستفادة من التقدمات العلمية لاستنباطها، تمنح افقاً واضحاً لمنطق ادارة الدليل عموماً، مما يفيد في تفسير وتقييم القرائن الفنية في القضايا الجزائية ايضاً (المواد ٦ و٧ و٨ و١٠٤). (النصراوى، ١٩٧٤: ٩٥–١٠٠)

المبحث الثاني القواعد القانونية والإجراءات التنفيذية

يعتمد هذا الجزء الإطار المعياري والتنفيذي للإثبات الجنائي في العراق على ثلاثة نصوص أساسية. يشكل «قانون اصول المحاكمات الجزائية» رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الركن الإجرائي في كشف الجرائم، وتحريك الدعوى، والتحقيقات الأولية، وصلاحيات الضبط القضائي، وإدارة الخصومة الجنائية. ويرسم «قانون الإثبات العراقي» رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ منطق تقييم الأدلة وقبولها، وتوزيع عبء الإثبات، وحجية المستندات، ومدى سلطة القاضي في تحري الحقيقة. أما «قانون العقوبات العراقي» رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فهو الأساس الموضوعي الذي يحدد الأركان المادية والمعنوية للجريمة وحدود مبدأ الشرعية، بما يوجه الأثر القانوني للأدلة في القرار النهائي.

المطلب الأول المباني والمبدأ الارشادي للقاضي في الاثبات

نظام الاثبات في العراق قائم على نصين محوريين هما «قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١» و«قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩». وبمقتضى المادة ١ من القانون الاخير، فإن غاية قواعد الاثبات هي تعزيز مبادرة القاضي في كشف الحقيقة وضمان صدور حكم عادل، وتلزمه باتخاذ ما يلزم لتحري الواقع واستكمال القناعة القضائية كي لا تنحدر المحاكمة الى مجرد شكليات زائدة. وفي السياق ذاته، تنص المادة ٨ من القانون نفسه على ان القاضي لا يجوز له ان يحكم بعلمه الشخصي خارج المحكمة، ولا يحق له الا الاعتماد على المعلومات العامة المتعارف عليها، وهو اطار يمنح الاختصاص ويضع الحدود بحيث تبقى عملية تقييم الدليل منصفة وملتزمة بالقانون.على مستوى المبادئ الاساسية، تقرر المادة ٦ من قانون الاثبات مبدأ براءة الذمة، بينما تكرس المادة ٧ قاعدة «البينة على من ادعى واليمين على من انكر». والاثر العملي لهاتين المادتين ان اثبات العناصر المادية والمعنوية للاتهام يقع ابتداء على عاتق الادعاء العام، ويبقى المتهم متمتعا بسلاح اليمين وسائر وسائل الدفاع. واضافة الى ذلك، تمنح المادة ٩ القاضي سلطة الزام الطرف الحائز على الدليل بتقديمه واحتساب الامتناع قرينة ضده عند تقييم الدليل، فيما تجعل المادة ١٠ شرط الارتباط والمنفعة معيارا لقبول الدليل. وبهذا تتعزز مبادرة القاضي في تحري الواقع، وتظل ابواب الدليل غير المرتبط مغلقة.(أبو الوفا، ٢٠٠٧: ٥١)وفي ترتيب الادلة، يرسم قانون الاثبات مكانة واضحة لكل نوع من انواع الادلة. فالمواد ٦٧ الى ٧١ تعد الاقرار دليلا قاطعا على المقر بشرط صدوره بارادة حرة وتسجيله لدى الجهة المختصة، ولا يعتد بالرجوع عنه الا ضمن الحدود المقررة. وتقوم المادة ٩٧ بحصر الشهادة في الادراك المباشر للشاهد وتمنع مزجها بالاستنتاج ضمانا للفصل بين الشهادة والخبرة. الى جانب الادلة المباشرة، تعترف المواد ٩٨ الى ١٠٤ بالقرائن القانونية والقرائن القضائية، وتجيز للقاضي الاستناد الى الظروف الثابتة لاستنباط ما ليس بثابت والاستفادة من الوسائل والتقنيات العلمية في هذا الاستنباط. وتكتسب هذه الاحكام اهمية خاصة في قضايا الجرائم الاقتصادية التي تقوم على تحليل الانماط المالية والبيانات المعقدة. (خلوصي، ٢٠١١: ٩٧)تنفيذ هذا المنطق الاثباتي في اطار اجراءات المحاكمة الجزائية يتم بوساطة «قانون اصول المحاكمات الجزائية». فالمادتان ٣٩ و٤٠ تحددان تشكيل وحدود صلاحيات اعضاء الضبط القضائي وتجعلا اعمالهم تحت اشراف الادعاء العام ورقابة حاكم التحقيق. كما ان قواعد التفتيش والضبط والحجز والاحضار والاجبار على الحضور منظمة بصورة مرحلية، وتؤكد المواد ٨٥ الى ٨٨ على ضرورة وجود الاذن وتنظيم محضر دقيق يتضمن الزمان والمكان والاشخاص الحاضرين والمواد المضبوطة. والنتيجة ان هذا البناء الشكلي يضمن ان يكون مسار جمع وتقديم الادلة مشروعا وقابلا للاعتماد، وان تبقى سلسلة حفظ الادلة مصونة، ولا سيما في المستندات المالية والبيانات الرقمية. (الحلبي، ٢٠٠٩: ١٣٢)وفي القضايا الاقتصادية يعمل هذان القانونان بصورة متكاملة. فمن جهة، يضع قانون الاثبات معايير الاصالة والانتساب والتمام للمستندات الرسمية والعادية وكذلك للدفاتر المالية، ويتيح استعمال الوسائل العلمية لتقييم القرائن والبيانات. ومن جهة اخرى، ينظم قانون اصول المحاكمات ادوار الضباط والادعاء العام وحاكم التحقيق بحيث تتم عملية جمع الادلة وحفظها ضمن الاذونات القضائية وتحت رقابة فعالة. ومحصلة الجمع بينهما انها تعزز مبادرة القاضي في تحري الواقع وتمنع في الوقت نفسه الاعتماد على العلم الشخصي خارج المحكمة، وتقوم بفرز صلة الدليل بالموضوع وجدواه، بما يحول دون انحراف مسار المحاكمة.

المطلب الثاني المبادئ الاساسية لعبء الاثبات والبراءة وقاعدة اليمين

«قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩» ينظم الهيكل الاستراتيجي لعبء الاثبات بصورة متماسكة. ففي البداية، يعتمد اصل «براءة الذمة» كافتراض اساسي للبراءة وخلو الذمة، وتشكل قاعدة «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» العمود الفقري لتوزيع عبء الدليل. وبموجب هذه القاعدة، فإن من يدعي خلاف الظاهر ملزم بتقديم الدليل الايجابي، فيما يستفيد الطرف المنكر من ادوات الدفاع ومنها اليمين. وبهذا يتجه مسار الدعوى من البداية نحو الزام المدعي باقامة دليل معتبر وقابل للاعتماد، ويبقى القاضي عند وزن الادلة مرتكزاً على عدم حاجة المنكر لاثبات العكس، ما لم تتوافر ادلة كافية ضده. (خصباك، ١٩٩٥: ١٠٢)ولا يكتفي القانون برسم توزيع عبء الدليل، بل يضع آليات داعمة لجعل تحري الواقع اكثر فعالية. فإذا امتنع احد الطرفين، رغم قدرته، عن تقديم سند مؤثر، جاز للقاضي اعتبار هذا الامتناع قرينة ضده والزامه بتقديم السند او بيان عذر مقبول. وتمنع هذه القاعدة «احتباس الدليل» وتحقق توازناً في مسار الاثبات كي لا يؤدي اخفاء الوثائق الى تعطيل سير الدعوى. والنتيجة العملية لهذه المنظومة هي تثبيت اصل البراءة في نقطة الانطلاق ودفع المدعي الى تقديم دليل ايجابي ومكمل لتجاوز عتبة القناعة القضائية. (العبودي، ١٩٩٩: ١٣) وإلى جانب هذه المبادئ، يقدم القانون معياراً عملياً لمفهومي «المدعي» و«المنكر» كي يتمكن القاضي من تحديد الطرف الذي يتحمل عبء الاثبات. فالمدعي هو من يدعي خلاف الظاهر او خلاف اصل ثابت، والمنكر هو من يتمسك ببقاء الاصل واستمراره. وهذا التحديد الدقيق يمنع النزاعات الجانبية في اجراءات الدعوى ويجعل الجهد القضائي موجهاً نحو انتاج الدليل وتقييمه، لا الى الخلاف حول من يبدأ

بتقديمه.وتنص المادة ١٠ من القانون على معيار ثلاثي لغربلة الادلة: يجب ان تكون الواقعة «مرتبطة بالدعوى»، «مؤثرة في نتيجتها»، و«قابلة للقبول» من حيث النوع. ومعيار الارتباط يستبعد الادلة غير المتعلقة كي لا تنشغل المحكمة بالبيانات الجانبية. ومعيار التأثير يوجه القاضي نحو الادلة القادرة على تغيير النتيجة او تعزيز احد الفروض القضائية. اما معيار القبول فيتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية، مثل طريقة الحصول على الدليل، عدم مخالفته للقواعد الآمرة، وامكانية مناقشته والتثبت منه. وتفضي هذه الغربلة الثلاثية الى ادخال ادلة ذات صلة وذات اثر وقابلة للاعتماد القانوني. (البياتي، ١٩٩٨: ١٤٥)

المطلب الرابع الوثائق الرسمية والعادية، الدفاتر والآثار الشكلية في الجرائم الاقتصادية

في الدعاوى المرتبطة بالمعاملات وتدفقات الاموال، يشكل موقع السند والدفاتر المالية عنصراً حاسماً، وقد رسم المشرع العراقي في «قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩» تصنيفاً واضحاً للوثائق يحدد مسار الاقناع القضائي. فالوثيقة الرسمية هي ما ينظمه موظف عام ضمن حدود صلاحياته ومع مراعاة الاجراءات، وبفضل ذلك تتمتع بحجية متميزة ما لم يثبت تزويرها او تلغى من جهة مختصة. في المقابل، تستند الوثيقة العادية الى توقيع او ختم او بصمة منسوبة الى محررها، وقيمتها الاثباتية مشروطة بثبوت الانتساب والاصالة وعملياً، يؤدي هذا التمايز البنيوي الى تخفيف عبء الاثبات ازاء الوثائق الرسمية وتركيز المحاكمة على ادعاءات المخالفة وادلة عدم الاعتبار كالطعن بالتزوير او مخالفة الاجراءات، في حين يبدأ المسار في الوثائق العادية من التحقق من الانتساب ثم الانتقال الى تقييم المضمون والآثار المالية. (خصباك، ١٩٩٥: ١٠٩)وتترتب على الوثائق الرسمية نتيجتان اساسيتان معاً. فالوقائع التي يشهد بها الموظف المختص ضمن صلاحياته تتمتع بامتياز الصحة، ولا يمكن الطعن فيها الا بادلة قوية ووفق آليات محددة. اما ما يتعلق باقوال الاطراف وبياناتهم الارادية، فرغم اكتسائها الشكل الرسمي، تبقى قابلة للمنازعة بادلة اخرى ويتيح هذا التمييز للقاضي ان يفرق في الوزن الاثباتي بين ما هو نتاج مشاهدة وتصديق رسمي وبين ما هو مجرد اظهار صادر عن الاطراف، فيرسم بوضوح دائرة التقييم القضائي.وفي نطاق الوثائق العادية، وضع القانون قواعد تدريجية لمختلف المواجهات المحتملة. فإذا انكر المنسوب اليه التوقيع الانتساب صراحة، انتقل عبء الاثبات الى مدعي الانتساب، ويجوز للمحكمة اللجوء الى خبرة الخط، ومضاهاة التوقيع، ودراسة العادات التوقيعية، والقرائن المصاحبة. اما في حالة الجهل، اي حين يقول الطرف انه لم يرَ الوثيقة او لا يعرفها، فيظل المسار مشابهاً، ولكن المحكمة تعطي اهتماماً خاصاً للقرب الزمني والمكاني، وللسوابق التعاملية بين الطرفين، ووجود مراسلات مكملة. وعندما لا تكفي ادلة الاصالة، يمكن اللجوء الى تحليف المنكر او القرائن القضائية، ويستطيع القاضي استخدام اليمين المتممة لسد الثغرات الجزئية ضمن منظومة الادلة. (خلوصي، ٢٠١١: ١٠٤)وتعتبر قواعد الدفاتر إحدى الركائز الاساسية الخاصة بالدعاوى المالية، وقد رتب القانون آثاراً مميزة على الدفاتر والقيود. فالدفاتر التجارية والمالية الالزامية، اذا كانت منظمة وفقاً للاصول وبانتظام، يمكن ان تكون حجة على صاحبها، ويولد مضمونها اثراً اثباتياً في حدود ما يعكس النشاط الحقيقي للمعاملات والالتزامات. وفي المقابل، لا يستفيد صاحب الدفتر من دفاتره كدليل لصالحه الا اذا تأيدت بقرائن او وثائق اخرى، وتنظر المحكمة الى انتظام الدفتر، والتسلسل الزمني للقيود، وعدم وجود كشط او تحوير، ومدى التطابق مع المستندات المساندة كالفواتير والحوالات. واذا ظهرت مخالفات او فجوات زمنية غير معتادة، انخفض الوزن الاثباتي للدفتر ولجأت المحكمة الى ادلة مكملة. (الحلبي، ٢٠٠٩: ١٤١)ويكتسب موقع اليمين المتممة في الدعاوى المالية وظيفة دقيقة. فعندما تقترب مجموعة الادلة من حدّ القناعة القضائية ولكن يبقى نقص يسير، يستطيع القاضي دعوة احد الطرفين الى اليمين المتممة لملء ذلك النقص. وتبرز اهمية هذه الاداة خصوصاً في المنازعات الناشئة عن الفواتير، ارصدة الحساب، حسابات العمولة، وكذلك الحالات التي يكون فيها السند العادي ثابت الاصالة ولكن تبقى شبهة حول مقدار الالتزام بدقة. ويجب ان يتم اختيار الطرف المكلف باليمين مع مراعاة توزيع عبء الاثبات والقرائن المتاحة، وان تبين المحكمة بوضوح الواقعة محل اليمين واثر عدم ادائها. (محمد، ١٩٩٢: ١٤١)وبموازاة هذه الآليات، وضع القانون قواعد للصور المختلفة للوثائق ونسخها. فاصل السند هو الاعلى حجية، ويحل محله في كثير من الحالات النسخة الرسمية المطابقة. اما الصور غير الرسمية كالفوتوكوبي، فلا تقبل الا اذا اقر الطرف المقابل باصالتها، او توفرت قرائن كافية على مطابقتها، او كان اصل السند غير متاح دون تقصير من مقدم النسخة. وفي البيئات المالية والتجارية التي تتسم بسرعة تداول المستندات، تمنع هذه التدابير جمود المحاكمة وفي الوقت نفسه تحول دون ان تؤثر نسخ غير موثوقة في نتيجة الدعوى. (العبودي، ٢٠١٠: ١١٦)وفي مواجهة البيانات الالكترونية والاتصالات التجارية الحديثة، تطبق معايير الاصالة والانتساب التقليدية تطبيقاً وظيفياً. فالمراسلات الموقعة تعد وثيقة عادية، واذا استعملت آلية توقيع رقمي او ختم الكتروني ضمن اطار قابل للتحقق، تنظر المحكمة الى مؤشرات مثل تمامية المحتوى وسلسلة الحيازة والسجلات النظامية. كما تدخل تقارير التدقيق والبيانات المستخرجة من الانظمة المالية، متى اعدت وفقاً للمعايير المهنية وتمتعت بقابلية الفحص المتقابل، ضمن الشبكة الاستدلالية للمحكمة بجانب الدفاتر والمستندات الداعمة. ويسمح هذا النهج بترابط متزن بين الوثائق الورقية والسجلات الرقمية وشهادة الخبراء في

الدعاوى المالية المعقدة. (شمس الدين، ٢٠١٥: ١٤٤)وفي جميع هذه المراحل، تبقى المعايير الثلاثة للمادة «١٠» هي المصفاة الاساسية للادلة. فيجب ان يكون كل سند او قيد «مرتبطاً بموضوع الدعوى»، «مؤثراً في نتيجتها»، و«قابلاً للقبول من حيث النوع وطريقة التحصيل». وتضمن هذه الثلاثية دخول الكم الهائل من الوثائق المالية والمراسلات في مسار القضاء بشكل منظم، واستبعاد ما لا يرتبط او لا ينتج اثراً او تم تحصيله بطرق غير مشروعة، ليتركز نظر المحكمة على الادلة القادرة فعلاً على اثبات عناصر الالتزامات والتحويلات المالية.

المطلب الخامس الاقرار والشهادة والقرائن والاستفادة من التقدم العلمي

الاقرار في نظام الاثبات العراقي يعد «حجة قاطعة وقاصرة على المقر» وله مكانة متميزة. فمعنى كونه قاطعاً ان المحكمة، بعد تحقق الاقرار الصحيح، تستغني عن الدليل التكميلي بشأن المفاد المقر به، ومعنى كونه قاصراً ان اثره ينحصر بالمقر ولا يسري على غيره الا اذا استكمل بقرائن وادلة مستقلة نسبت اليهم. وتعد الارادية والصراحة في الموضوع وقابلية الانتساب الى المقر وصدوره امام جهة مختصة من الشروط الجوهرية لصحة الاقرار. واذا صدر الاقرار امام جهة غير مختصة او في ظروف تنفي الارادة الحرة، يضعف وزنه الاثباتي ويجوز للمحكمة عدم الاخذ به. ويتشدد القانون في مواجهة الادعاءات اللاحقة بالرجوع او تصحيح الاقرار، ولا يعتبر الرجوع مؤثراً الا في الحدود التي نص عليها القانون. ولا سيما اذا تعلق الاقرار بواقعة واحدة، فيطبق مبدأ عدم تجزئة الاقرار، فلا يجوز للمقر نفي الاجزاء الضارة والابقاء على الاجزاء النافعة، الا اذا قدم قرينة قوية على الفصل الموضوعي او تعدد الواقعة. (ارحومة، ١٩٩٩: ١٠١) ومن حيث الشكل والتشريفات، يجب ان يكون الاقرار واضحاً ومنجزاً وخالياً من الغموض حتى يكتسب قوة التنفيذ. فالاقرار المعلق على شرط غير متحقق او المختلط باحتمالات مبهمة تكون قدرته الاثباتية محدودة، ويجوز للمحكمة اعتباره مجرد قرينة ضعيفة. واذا كان الاقرار شفوياً، يلزم تنظيم محضر دقيق يتضمن الزمان والمكان وهوية المقر والمفاد الكامل للاقرار والاسئلة التوضيحية لرفع الاحتمالات. وفي الاقرار الخطي، تكون اهمية احراز التوقيع او الختم او بصمة الاصبع وانتساب النص الى المقر مضاعفة، ويجب تثبيت اي الحاق او شطب بعلامات وتوقيعات تأييدية. وفي الدعاوى المالية، يصل الاقرار بالديون او ارصدة الحساب او التحويلات المالية الى حد الكفاية الاثباتية بسرعة عندما ينسجم مع الدفاتر المنتظمة والوثائق المصرفية، ولا يزعزع قوته الا ادعاءات قوية مثل اثبات الاكراه او الخطأ الفاحش في الموضوع او التزوير .وفي باب الشهادة، يمنح القانون المحكمة سلطة التقييم الموضوعي والشخصي. فتُقاس اهلية الشاهد من حيث البلوغ والتمييز وعدم المصلحة المباشرة في النتيجة والصدق. ويجب ان تستند الشهادة الى الادراك المباشر، ولا مجال لاقوال السماع او الاستنتاجات الشخصية ضمن نطاق الشهادة. واذا كان الشاهد متخصصاً، يُعد خبيراً وتقع تقييماته الفنية ضمن مجال الخبرة لا الشهادة. ويجوز للمحكمة، استكمالاً للحقيقة، استدعاء الشهود مباشرة، وتحديد نطاق موضوع الشهادة، وضمان حق الطرفين في طرح الاسئلة. وفي تضارب الاقوال او الشهادات، يعتمد الوزن على معايير مثل ثبات التصريحات عبر المراحل، قرب الشاهد من مصدر الواقعة، غياب الدوافع الانحيازية، وارتباط الشهادة بالادلة المادية. (عبد الله، ٢٠٠٧: ١٣٨)وتنقسم القرائن في القانون الى قانونية وقضائية. فالقرائن القانونية هي تلك التي يرتب المشرّع عليها آثاراً معينة، كالفروض المستمدة من انتظام الدفاتر او من التسجيلات الرسمية. اما القرائن القضائية فهي ثمرة استنباط المحكمة من الوقائع الثابتة اثناء المحاكمة. والحد الفاصل المهم ان القرائن القانونية عادة قابلة للنقض بدليل معاكس، ومع ذلك يكون عبء الاثبات على من يدعي خلافها حتى نقضها. وفي القرائن القضائية، يبرز دور المبادرة القضائية، اذ يتعين على القاضي ان يستند الى مجموعة من المؤشرات والروابط المنطقية والخبرة القضائية لملء الفراغات الاثباتية، وان يعكس استدلاله بوضوح في الحكم ليكون قابلاً للرقابة التمييزية.وتجيز المادة «١٠٤» من قانون الاثبات صراحة للقاضي ان يستفيد في استنباط القرائن القضائية من «وسائل التقدم العلمي». وهذه العبارة تفتح المجال لاستخدام الادوات التكنولوجية والاساليب العلمية ضمن اطار قواعد قبول الادلة. وفي الدعاوى والجرائم الاقتصادية، تمتد هذه الادوات الى نطاق واسع، مثل تحليل المعاملات الرقمية في الانظمة المصرفية، واعادة بناء التدفقات المالية من خلال بيانات الدفع، وفحص سجلات الانظمة المحاسبية والمالية، وتحليل الترابط الزمني بين اصدار الفواتير والحوالات وحركات الحساب، واستخراج الانماط غير العادية في التحويلات. وتنظر المحكمة، عند استخدام هذه الوسائل، الى مؤشرات مثل تمامية البيانات واصالة المصدر وقابلية تكرار النتائج وامكانية المعارضة، حتى تكون القرينة المستخرجة ذات قيمة قضائية. (خلوصى، ٢٠٠٧: ٩٧)تعتبر الادلة التكنولوجية في هذا الاطار محتاجة الى مراعاة الضوابط الشكلية والفنية. ويجب توثيق سلسلة حفظ البيانات منذ لحظة ضبطها حتى تقديمها في المحكمة. وتشمل التدابير اللازمة حساب وتسجيل مقادير التحقق مثل الهاش للملفات المستخرجة، وتسجيل دقيق للطرز الزمنية، وتحديد المستخدمين الذين وصلوا الى البيانات، واعداد صورة فورنزك من الوسائط الالكترونية لمنع التغييرات غير المرغوبة. وفي المراسلات الالكترونية، يتم التحقق من الانتساب من خلال مزيج من التوقيع الرقمي المعتبر، والشهادات الصادرة عن جهة موثوقة، وبيانات الميتا للرسالة، واتساق المحتوى مع التفاعلات المالية المتزامنة. واذا كان احد هذه الحلقات ناقصاً، قد تنخفض الادلة الرقمية من مرتبة القرينة القوية الى قرينة متوسطة او ضعيفة،

وتلجأ المحكمة للتعويض الى الادلة التكميلية مثل شهادة الخبراء المستقلين. (خلف، ٢٠١٨: ١٥)وفي التفاعل بين الاقرار والشهادة والقرائن، تنتبه المحكمة الى مبدأ همنشيني الادلة. فالاقرار الصحيح يصل الى مستوى عال من الاطمئنان اذا انسجم مع البيانات التكنولوجية. واذا تطابقت شهادة الموظفين الماليين في شركة ما حول آلية اصدار الحوالات مع تسجيلات نظام الخزينة وسجلات الوصول، تتكون قرينة قضائية قوية. وعلى العكس، اذا نقض احد هذه الطبقات الاخرى، يتعين على المحكمة كشف مصدر التعارض. فقد تكون الشهادة مبنية على سوء ادراك، او تكون البيانات الرقمية قد تعرضت للتلاعب في حلقة من سلسلة حفظها، او يكون الاقرار صادراً تحت تأثير خطأ موضوعي. ويوفر القانون، من خلال تفويض المبادرة التقييمية للمحكمة ومنع الاعتماد على العلم الشخصي خارج المحاكمة، مساحة منصفة لمعالجة هذه التعارضات. (العبودي، ١٩٩٩: ١٣)

المطلب السادس التدابير التنفيذية للمحكمة في ادارة الدليل وصيانة الادلة

«قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩» يضع في متناول المحكمة ادوات ادارة الدليل بصورة صريحة ومتدرجة لكي يتمكن القاضي من توجيه مسار تحري الواقع من دون ان يكون سلبياً او منتظراً لمبادرة الخصوم فحسب. وتكون المحكمة مخولة بأن تصدر، عند تحقق الضرورة، امر اي اجراء اثباتي مناسب؛ من تعيين خبير في مجالات المحاسبة والضرائب والمصارف وتكنولوجيا المعلومات، الى المعاينة والتحقيق المحلي، وتطابق التواقيع والاختام، وطلب الدفاتر والسجلات، وسماع الشهود التكميليين، واحالة الاسئلة الفنية. والشرط الجوهري لهذه المبادرة هو تدوين سبب القرار واساسه في محضر الجلسة او في الحكم ليتحقق الوضوح وامكانية الرقابة ويتمكن الخصوم من ممارسة المعارضة بصورة فعالة. وعندما تتأكد المحكمة من ان الاجراء الجاري لم يعد ذا جدوى في كشف الحقيقة، او ان كلفته الزمنية والمادية لا تتناسب مع فائدته الاثباتية، تكون لها سلطة العدول او الايقاف بشرط تثبيت اسباب ذلك بصورة موثقة. (البياتي، ١٩٩٨: ١٥٣)في اطار ادارة الدليل، يجيز القانون للمحكمة ان تبسط نطاق اوامرها على الاشخاص الثالثين، شريطة توافر صلة الدليل وانتفاعه. وفي القضايا الاقتصادية، يعني ذلك امكانية الطلب المباشر من المصارف، الوسطاء الماليين، شركات الدفع، مؤسسات التدقيق، والجهات الحافظة للسجلات المالية. ويمكن للمحكمة تحديد مهلة وصيغة تقديم المستندات، بما يشمل تسليم اصل الدفاتر، النسخ المطابقة، تقرير التدقيق مع اوراق العمل، والملفات الرقمية مرفقة بشرح سلسلة الحيازة. واذا احتج مقدم المستند بالسرية او الاسرار المهنية، يكون للمحكمة ان تحدد نطاق الوصول، وحصر البيانات الحساسة، وطريقة اخفاء الهوية، بحيث تضمن حقوق الدفاع والاثبات من دون المساس بحرمة المعلومات العائدة للغير. (عبد الله، ٢٠٠٧: ١٤٨)ووضع القانون ايضاً ادوات واضحة لمواجهة الامتناع عن تقديم الدليل المؤثر. فاذا ثبت ان السند موجود لدى الخصم او لدى شخص ثالث، وامتنع من دون عذر مقبول عن تقديمه، يمكن للمحكمة ان تعتبر الامتناع قرينة ضد الممتنع، وان تجيز اثبات مضمون السند بكل الطرق، وان تلزمه بالتكاليف المالية الناتجة من اطالة او عرقلة سير الدعوى. وفي القضايا الاقتصادية التي تكون فيها المستندات الاساسية احياناً بيد الوحدة المالية او الخزينة لدى الخصم، يمنع هذا الحكم من احتجاز الدليل ويعزز الحافز على التعاون في تقديم المستندات. وفي الوقت نفسه، يبقى حق الدفاع محفوظاً بحيث يمكن لحامل السند ان يثبت سرية مشروعة، او عدم الصلة، او عدم الانتفاع، فيُعفى من تقديمه. (المحمود، ٢٠٠٥: ٩٤)وفي ميدان المستندات، يكون للمحكمة سلطة اتخاذ قرارات تشغيلية بشأن الاصالة والانتساب. ففي السند الرسمي، ينحصر النظر في الادعاءات المخالفة مثل التزوير، او عدم اختصاص جهة الاصدار، او مخالفة الاجراءات. وفي السند العادي، يتركز النظر على التحقق من التوقيع او الختم او البصمة، وعلى توافق المحتوى مع القرائن الخارجية. وفي البيئات الرقمية، يمكن للمحكمة التثبت من الاصالة عن طريق التوقيع الرقمي المعتبر، وشهادة جهة الاصدار، ومقارنة بصمات الملفات، وفحص البيانات الوصفية، وتطابقها مع الوقائع المتزامنة. واذا لم يكن اصل السند متوافراً، وكانت نسخة مطابقة او نسخة الكترونية ذات سلسلة حيازة معتبرة موجودة، يمكن للمحكمة اعتبارها بديلاً مؤقتاً عن الاصل، مع امكان الزام بتقديم الاصل لاحقاً عند اللزوم. (عبد الله، ٢٠٠٧: ١٦١)اختيار العدول عن الاجراء الذي اصبح بلا فائدة يمنع عملياً من تضخم التشريفات. فعلى سبيل المثال، اذا كانت المحكمة قد امرت اولاً بتفتيش مكان حفظ المستندات، ولكن قبل التنفيذ قام الطرف الحافظ بتقديم جميع المستندات المطلوبة طوعاً مع مراعاة الشروط وثبوت اصالتها، يمكن للمحكمة ان تتخلى عن التفتيش مع بيان السبب. او اذا تبين ان سماع شاهد معين لا يضيف قيمة في ضوء المستندات الجديدة، يمكن للمحكمة الغاءه لكي يبقى تركيز المحاكمة على الادلة المنتجة. غير ان هذا الاختيار مشروط بأن تكتب المحكمة سبب قرارها بصورة واضحة وقابلة للرقابة القضائية لضمان حق اعتراض الخصوم. وفي سياق القضايا الاقتصادية، يتجاوز نطاق الاجراءات الاثباتية للمحكمة مجرد جمع المستندات ليمتد الى تحليل الانماط والعلاقات المالية. يمكن للمحكمة ان تطلب من الخبير اعادة بناء تدفق السيولة خلال فترات زمنية معينة، واظهار التزامن غير المعتاد بين اصدار الفاتورة ودخول الاموال، ورسم ارتباط الاشخاص المعنويين التابعين في شبكة المعاملات، واستخراج التناقضات بين البيانات المالية الداخلية والتصريحات الضريبية. ويمكنها ايضاً الاستعلام من المؤسسات المالية لمعرفة ما اذا كانت المعاملات العابرة للحدود تتوافق مع نمط توزيع الاموال عبر حسابات غطاء. وعندما يتم

تسجيل هذه الاجراءات بالتفصيل في محضر الجلسة، تكتسب وزناً قرينياً كبيراً. (خلف، ٢٠١٨: ٣٢)وبالتوازي مع قواعد الاثبات، تؤثر قواعد تحديد الاختصاص المكاني والشخصي في «قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩» على جميع مراحل التحقيق والاثبات. ووفقاً للمادتين ٦ و٧، يخضع كل جرم يقع في اقليم العراق او يترتب اثره في العراق للقانون العراقي، كما يمتد الاختصاص الى الجرائم الواقعة على السفن والطائرات العراقية. وفي القضايا الاقتصادية ذات البعد العابر للحدود، يحدد هذا الاطار الجهة المختصة بالتحقيق، والمستندات والبيانات الواجب طلبها من اي دولة، وما اذا كانت المعاضدة القضائية الدولية لازمة. واذا كان جزء من السلوك قد وقع خارج البلاد ولكن نتيجته تحققت في العراق، يجوز للجهة العراقية جمع الادلة المتعلقة بالجزء الخارجي من خلال الاستعلام والانابة القضائية ودمجها مع الادلة الداخلية. ويسهم تحديد الاختصاص بوضوح في تقليل الدفوع الشكلية المتأخرة وفي ضمان تنفيذ الاجراءات الاثباتية على اساس قانوني سليم.(الصغير، ٢٠٠١: ١٢٨)

الخاتمة

وفي ختام البحث تم التوصل الى الاستنتاجات التالية:

١. يبيّن تحليل منظومة الإثبات في الجرائم الاقتصادية في العراق أنّ التشريعات الثلاثة المركزية، أي قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الإثبات وقانون العقوبات، تعمل بصورة تكاملية لا يمكن فهم أحدها بمعزل عن الآخر، إذ يشكّل الأول إطار الحركة الإجرائية لجمع الأدلة وتحريك الدعوى، ويقدّم الثاني منطق وزن الدليل وقواعد القبول والانتساب، فيما يحدّد الثالث الأثر القانوني للأدلة من خلال رسم عناصر الجريمة. هذا التكامل هو الذي يسمح للنظام القانوني بالتعامل مع الطبيعة المعقّدة للجرائم الاقتصادية التي تتداخل فيها المعاملات المالية مع السجلات الإدارية والتقارير الفنية.

٢. أنّ دور القاضي في القضايا الاقتصادية أكبر بكثير من دوره في القضايا التقليدية، لأن طبيعة الأدلة (مالية، محاسبية، رقمية) تجعل الاعتماد على مبادرة الخصوم وحدها غير كافٍ للوصول إلى الحقيقة. ولذا يفتح قانون الإثبات الباب أمام مبادرة القاضي في استكمال النقص، وطلب السجلات، وتعيين الخبراء، واستخلاص القرائن العلمية. هذه المبادرة لا تمثّل خروجاً عن حياد القاضي، بل ضمانة ضرورية لكشف الحقيقة في مجال يتقن فيه الجناة إخفاء آثارهم.

٣. أنّ الأدلة الرقمية والمالية تحتل مركزاً متقدّماً في القضايا الاقتصادية، غير أنّ قبولها قضائياً لا يتحقق إلا عند استيفاء شروط جوهرية تتعلق بالأصالة والانتساب والتمامية وسلامة سلسلة الحفظ. وقد لا تكون قيمة هذه الأدلة حاسمة إلا إذا اكتملت بشهادة الخبراء وتطابقت مع البيانات الورقية والدفاتر النظامية، الأمر الذي يعكس الطبيعة التراكمية للأدلة في الجرائم الاقتصادية.

٤. أنّ شبكات الهيئات الرقابية (هيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية، وحدات المعلومات المالية) أصبحت جزءاً لا ينفصل عن عملية الإثبات. ومع ذلك، فإن غياب آليات تنسيقية واضحة بين هذه المؤسسات وبين القضاء يُضعف من فاعلية الإثبات ويؤخر مسار التحقيق. ومن ثم، يظهر بوضوح أنّ تعزيز القنوات المؤسسية وتحديد مسارات تبادل البيانات يشكل ضرورة إصلاحية عاجلة.

٥. ومن خلال تحليل بنية الدفاتر والسجلات والمستندات، يتضح أنّ المشرّع العراقي رسّخ تمييزاً دقيقاً بين الوثيقة الرسمية والعادية، ورتّب على كل منهما أثراً مختلفاً في الإثبات. غير أنّ التطبيق العملي يكشف أنّ كثيراً من الجرائم الاقتصادية تتمّ عبر وثائق عادية وسجلات إلكترونية، مما يجعل عبء التحقق من انتسابها وأصالتها أثقل، ويزيد الحاجة إلى تطوير أدوات الفحص الفني والخبرات المحاسبية.

٦. أنّ القرائن القضائية، وخاصة المستندة إلى التقدّم العلمي في تحليل البيانات والمعاملات، أصبحت جزءاً أساسياً من بناء القناعة القضائية. فالجرائم الاقتصادية غالباً ما تعتمد على سلوك إجرامي غير مباشر، ومن ثم فإنّ الانتقال من الوقائع الثابتة إلى غير الظاهرة من خلال تحليل الأنماط الزمنية والمالية يمثّل أداة ضرورية لتعويض قصور الأدلة المباشرة.

٧. يتضح أنّ المنظومة الحالية للإثبات، رغم تماسكها التشريعي، لا تزال بحاجة إلى تحديثات منهجية تتناسب مع التغيرات السريعة في الاقتصاد الرقمي وأنماط الجريمة. وتشمل هذه التحديثات تطوير قواعد الإثبات الرقمية، تعزيز قدرات القضاة وأعضاء الضبط القضائي في فهم الأدلة المالية، وإعادة صياغة آليات التعاون الدولي. ومن دون هذه التطويرات، سيظل النظام عاجزاً عن ملاحقة الجرائم الاقتصادية المعولمة التي تتجاوز الحدود والأطر التقليدية.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبو الوفا، احمد، (٢٠٠٧)، التحكيم الاختياري والإجباري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

٢. ارحومة، مسعود موسى، (١٩٩٩)، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي. بنغازي: جامعة قار يونس.

٣. البياتي، عبد الله رحمة الله، (١٩٩٨)، حق التقاضي. أطروحة دكتوراه، بغداد: جامعة بغداد.
٤. الحلبي، محمد علي سالم، (٢٠٠٩)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. عمان: دار الثقافة.
٥. خصبك، كريم، (١٩٩٥)، الخبرة في الإثبات الجزائي. رسالة ماجستير، بغداد: جامعة بغداد.
٦. خلف والشاوي، علي حسين وسلطان، (٢٠١٥)، المبادئ العامة في قانون العقوبات. دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية.
٧. خلف، سامية عبد الرزاق، (٢٠١٨)،«جريمة اختراق أنظمة المعلومات». مجلة العلوم القانونية، مج ٢٥، ع ١.
٨. خلوصي، محمد ماجد، (٢٠١١)، تقارير الخبرة الفنية. القاهرة: دار الكتب القانونية.
٩. شمس الدين، أشرف توفيق، (٢٠١٥)، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني. أطروحة دكتوراه، جامعة الإمارات.
١٠. الصغير، جميل عبد الباقي، (٢٠٠١)، الإنترنت والقانون الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية.
١١. عبد الله عبد الكريم، (٢٠٠٧)، جرائم المعلوماتية والإنترنت. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
١٢. عبد الله، أحمد كيلان، (٢٠٠٧)، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب. أطروحة دكتوراه، بغداد: جامعة بغداد.
١٣. العبودي، عباس، (١٩٩٩)، «الحجية القانونية لفحص الدم في إثبات قضايا النسب». مجلة العدالة، ع ٢، بغداد.
١٤. العبودي، عباس، (٢٠١٠)، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
١٥. محمد، فاضل زيدان، (١٩٩٢)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة. أطروحة دكتوراه، بغداد: جامعة بغداد.
١٦. المحمود، مدحت، (٢٠٠٥)، القضاء في العراق. بغداد: موسوعة القوانين العراقية.
١٧. مصطفى، جمال محمد، (٢٠٠٥)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. بغداد: مطبعة الزمان.
١٨. الملا، سامي صادق، (١٩٧٤)، «حجية استعراب الكلاب البوليسية أمام القضاء». المجلة الجنائية القومية، مج ١٧، ع ١، مارس.
١٩. النصراوي، سامي، (١٩٧٤)، الإثبات في المواد الجنائية. بغداد: مطبعة دار السلام.
٢٠. الشرع، وصفي هاشم، (٢٠٠١)، الدليل المادي العلمي في الإثبات الجنائي. رسالة ماجستير، بغداد: جامعة بغداد.

List of Sources and References

1. Abu Al-Wafa, Ahmed, (2007), Voluntary and Compulsory Arbitration. Alexandria: University Press.
2. Arhouma, Masoud Moussa, (1999), Admissibility of Scientific Evidence in Criminal Courts. Benghazi: Garyounis University.
3. Al-Bayati, Abdullah Rahmatullah, (1998), The Right to Litigation. PhD Dissertation, Baghdad: University of Baghdad.
4. Al-Halabi, Muhammad Ali Salem, (2009), A Concise Guide to the Principles of Criminal Procedure. Amman: Dar Al-Thaqafa.
5. Khasbak, Karim, (1995), Expertise in Criminal Evidence. Master's Thesis, Baghdad: University of Baghdad.
6. Khalaf and Al-Shawi, Ali Hussein and Sultan, (2015), General Principles of Penal Law. Al-Sanhouri Legal and Political Science House.
7. Khalaf, Samia Abdul-Razzaq, (2018), "The Crime of Hacking Information Systems." Journal of Legal Sciences, Vol. 25, No. 1.
8. Khulusi, Muhammad Majid, (2011), Technical Expert Reports. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya.
9. Shams Al-Din, Ashraf Tawfiq, (2015), Criminal Protection of Electronic Documents. PhD Dissertation, United Arab Emirates University.
10. Al-Saghir, Jamil Abdul-Baqi, (2001), The Internet and Criminal Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
11. Abdullah Abdul-Karim, (2007), Cybercrimes and the Internet. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
12. Abdullah, Ahmed Kilani, (2007), The Legal Validity of Documents Extracted from Computers. PhD Dissertation, Baghdad: University of Baghdad.
13. Al-Aboudi, Abbas, (1999), "The Legal Validity of Blood Tests in Proving Lineage Cases." Al-Adala Journal, No. 2, Baghdad.
14. Al-Aboudi, Abbas, (2010), Challenges of Proof by Electronic Documents. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
15. Muhammad, Fadhil Zaidan, (1992), The Authority of the Criminal Judge in Evaluating Evidence. PhD Dissertation, Baghdad: University of Baghdad.
16. Al-Mahmoud, Midhat, (2005), The Judiciary in Iraq. Baghdad: Encyclopedia of Iraqi Laws.
17. Mustafa, Jamal Muhammad, (2005), Explanation of the Code of Criminal Procedure. Baghdad: Al-Zaman Press.
18. Al-Mulla, Sami Sadiq, (1974), "The Legal Validity of Police Dog Analysis Before the Courts." The National Criminal Journal, Vol. 17, No. 1, March.
19. Al-Nasrawi, Sami, (1974), Evidence in Criminal Matters. Baghdad: Dar Al-Salam Press.
20. Al-Sharaa, Wasfi Hashim, (2001), Scientific Material Evidence in Criminal Proof. Master's Thesis, Baghdad: University of Baghdad.